

في اشتراء عائشة جَارِيَّتَهَا بَرِيرَةَ وهي في وَقْتِ اشْتِرَائِهَا مُكَاتَبَةٌ لِمَ اسْتَجَازَتْ ذَلِكَ، وبيعُ المكاتبِ لا يُجُوزُ في السُّنَّةِ، فما مَعْنَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ؟
[٢/ ٧٨١ رقم (١٩)].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: معناه: إِنَّهَا كَانَتْ عَجَزَتْ عَنْ أَدَاءِ كِتَابَتِهَا وَرَقَّتْ،
فَلذَلِكَ اسْتَجَازَتْ شِرَاءَهَا، وَأَجَازَهُ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(شرح غريب كتاب الأيمان) (١)
(من موطأ مالك بن أنس رحمه الله)

- [١٣٦] وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (المضاهات) في حديث

مالك

الذي رواه عن عبد الله بن عباس حين قال: «لأن أخلفت أئماً أحب إلي من أن أضاهي».

قال عبد الملك: كان مالك يقول: المضاهات: الإلغاز والخديعة، يريد أنه يخلف بالله وهو لا يخلف به، وليس هو ذلك عندي، إنما المضاهات أن يخلف بغير الله؛ لأنه إذا حلف بغير الله فقد عظم غير الله، وجعل لله شبيهاً في التعظيم، وهو مثل قوله [عز وجل] (٢): ﴿يُضَاهِيهِمْ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ معناه: يقولون قولاً يشبه قول الذين كفروا؛ ويبان ذلك: أن أبا معاوية المدني

- (١) الموطأ رواية يحيى: ٤٧٢/٢، ورواية أبي مضعب: ٢٠٧/٢، ورواية سويد: ٢١٢،
والقبس: ٦٥٨، وتؤوير الحوالك: ٢٦/٢، وشرح الزرقاني: ٥٥/٣.
(٢) سورة: التوبة الآية: ٣٠.

حدَّثني، عن يزيد بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن ابن عباسٍ أنه قال: «لأنَّ أحلفَ باللهِ مائةَ مرَّةٍ ثمَّ أثمُّ، أحبُّ إليَّ من أنْ أحلفَ بغيرِ اللهِ مرَّةً واحدةً ثمَّ أبرُّ» فبيَّنها ابنُ عباسٍ ههنا.

- وسألنا عبد الملك بن حبيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن مَنصُورِ بنِ عبد الرَّحمنِ الحَجَبِيِّ^(١)، عن أمِّه، عن عائِشةَ: أنَّها سُئِلَتْ عن رَجُلٍ قالَ: مَالِي في رِتاغِ الكَعْبَةِ، فقالتْ عائِشةُ: يُكْفَرُهُ ما يُكْفَرُ الِيميْنِ» [١/ ٤٨١ رقم (١٧)].

قال عبد الملك: كان مالك لا يرى فيها كفارة يمين ولا شيئاً، وكان يقول: إنما الرتاغُ البابُ^(٢)، فما يباب الكعبة حاجةً إلى مالها، وإنما الكفارة في اليمين بالله.

قال عبد الملك: ولست أقول فيه بقول مالك، ولكن أسأل قائل ذلك عن ما أراد، فإن قال: أردت أن أجعل مالي للكعبة إذ قلت: مالي في رتاغ الكعبة كان كمن أفصح بذلك إفصاحاً، ومن أفصح بذلك لزمه أن يخرج ثلث ماله فيدفعه إلى خزنة الكعبة يستعينون به في طيبها، وكسوتها، ومصلاحتها^(٣)؛ لأن ذلك من تطهير الكعبة وتشريفها، وقد قال الله [عز وجل]^(٤): ﴿ وَطَهَّرَ

(١) الحَجَبِيُّ: بفتح الحاء المَهْمَلَة والجيم منسوبٌ إلى حجابة الكعبة. وهم من آل شيبه.

(٢) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث: ٣٢٥/٤ «قولها: رتاغ الكعبة: هو الباب نفسه... فكلُّ بابٍ رتاغٌ، فإذا أغلق قيل: قد أرتج، ومن هذا قيل للرجل إذا لم يحضره منطق: قد أرتج عليه يقول: كأنه قد أغلق عليه وجه المنطق».

(٣) عن أبي عبيد.

(٤) سورة الحج: الآية: ٢٦.

يَتَى لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿ فَإِنَّمَا نَذَرَ مَالَهُ فِي شَيْءٍ هُوَ اللَّهُ طَاعَةٌ وَبِرٌّ، فعليه أن يخرجَه في ذلك؛ لقولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ» (١) اللهُ فَلْيُطِعهُ» قال: وإن استغني عنه بمالِ السُّلْطَانِ، وَقِيَامِهِ بِالْبَيْتِ وَخِدْمَتِهِ، صُرِفَ ذَلِكَ إِلَى الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَذَرَ لِلَّهِ، وَالصَّدَقَةُ لِلَّهِ، وَحُقُوقُ اللَّهِ يُفْرَعُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، وَيُصْرَفُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: وَإِذَا قَالَ الْحَالِفُ: لَمْ أَنْوِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هِيَ كَلِمَةٌ خَرَجَتْ مِنِّي إِذْ قُلْتُ: «مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ» لَمْ أَعْرِفْ لَهَا تَأْوِيلًا، وَلَمْ أَنْوِ بِهَا شَيْئًا، رَأَيْتُ (٢) عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ تَكْفِيرِ يَمِينِهِ بِكَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ، وَلَمْ أَدْعُ فِيهِ قَوْلَهَا، وَهِيَ فِي فَضْلِهَا وَعِلْمِهَا عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ].

- وسألنا عبدَ الملكِ بنِ حبيبٍ عن شرحِ حديثِ [١٣٧] مَالِكٍ

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ قَالَ: «أَنْتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَنْحَرِي ابْنِكَ، وَكَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (٣): ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ... ﴾ ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتُ» [٤٧٦/٢ رقم (٧)]. ما معنَى هَذَا الْحَدِيثِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ: «يُطِيعُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَأَنْتِ».

(٣) سُورَةُ الْمَجَادِلَةِ: الْآيَةُ: ٣.

قال عبدالمملك: معناه: أنه إن قال: نَحَرْتُ ابني عندَ مقامِ إبراهيمَ، أو قال بِمَكَّةَ أو في المَنَحِرِ، أو قال: نَحَرْتُ ابني لله، أو قال: أَهْدَيْتُ ابني لله فليس يُجْزِيهِ في هَذَا كُلَّهُ إِلَّا هَدْيِي بَدَنَةٍ يُقَلِّدُهَا وَيُشْعِرُهَا، ثم يَنْحَرُهَا لله في المَنَحِرِ بِمَكَّةَ أو بِمِنَى، فَإِنْ لم يجدْ بَدَنَةً فَبَقْرَةً، وَإِنْ لم يجدْ بَقْرَةً فَشَاةً، وَكَذَلِكَ إِنْ لم يقلْ شيئاً من هَذَا، أو لم يَرِدْ على قولِهِ نَحَرْتُ ابني وَسَكَتَ، إِلَّا أَنَّهُ قد نَوَى أَنْ يَجْعَلَهُ هَدِيًّا كَانَ في بَيْتِهِ مثله في لَفْظِهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ من الهَدْيِ مَا فَسَّرْتُ لَكَ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ في ذَلِكَ كُلِّهِ. وَإِذَا قَالَ نَحَرْتُ ابني ولم يَنْوِ أَنْ يَجْعَلَهُ هَدِيًّا، ولم يَلْفِظْ به، ولا بِشَيْءٍ مِمَّا وَصَفْتُ لَكَ، فَهَذَا أَرَى أَنْ يُكْفَرَ بِكْفَارَةِ اليمينِ باللهِ كَمَا أَمَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَ مَالِكٌ لم يَكُنْ يَرَى عَلَيْهِ هَهُنَا كْفَارَةَ يمينِ، ولا شيئاً إِذَا لم يُرِدْ به الهَدْيِ ولم يَلْفِظْ به. وقولُ ابنِ عَبَّاسٍ فيه أَحَبُّ إِلَيَّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(شرحُ غريبِ كتابِ الجامعِ) (١)

(من موطأ مالك بن أنس رحمه الله)

- وسألنا عبدالمملك بن حبيبٍ عن شرحِ (اللُّكْعِ) في حديثِ مالكٍ

الَّذِي رَوَاهُ عن قَطَنِ بنِ وَهَبٍ: أَنَّ يُحَسَّسَ (٢) مَوْلَى الرَّبِيرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ

(١) الموطأ رواية يحيى: ٨٨٤/٢، ورواية أبي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ: ٥٣/٢، ورواية محمد بن

الحسن: ٣٢٦، ورواية سُؤَيْدٍ: ٣٩٤، والاستذكار لأبي عمر بن عبدالبَرِّ: ٧/٢٦، والتعليق

على الموطأ لأبي الوليدِ القُشَيْرِيِّ: ٢٨٧/٢، والمُتَّقِي لأبي الوليدِ الباجي: ١٨٧/٧،

والقبس لابن العَرَبِيِّ: ٣/١٠٨٢، وتنوير الحوالك: ٨٢/٣، وشرح الزُّرْقَانِيِّ: ٤/٢١٧.

(٢) (يُحَسَّسُ) التَّوَنُ مُشَدَّدَةٌ، يَجُوزُ ضَمُّهَا وَكَسْرُهَا. أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادِي - هَكَذَا هُنَا وَفِي =